حوكمة الإصلاحات السياسية: دراسة حالة تونس بعد 2011.

The Governance of Political Reforms: Case of Tunisia After 2011.

نريمان بطيب

جامعة قسنطينة 3، الجزائر، p.narimen.betayeb@gmail.com

عبد اللطيف بوروبي

جامعة قسنطينة 3، الجزائر.abdellatif.bouroubi@univ-constantine3.dz

تاريخ الإرسال: 2019/07/29 **تاريخ القبول:** 2019/10/05 **تاريخ النشر:** 2020/01/01

ملخص:

تتطلب هيكلة الدولة عقب مراحل الانتقال الديمقراطي تنظيم العلاقة بين مكوناتها واجهزتها ضمن مقاربة مؤسساتية تفترض اعادة الاعتبار لمفاهيم الحوكمة عبر عدد من الاجراءات والتشريعات، التي تضمن تكريس أبعاد الحكامة الرشيدة على الاستراتيجيات والسياسات التي تستوجب الحفاظ على النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الانسان كمطلب اساسي، وتتناول هذه الدراسة التكريس القانوني والدستورة التشريعية لمقتضيات الحوكمة ضن برامج الاصلاح السياسي وتسلط الضوء على التجربة التونسية في هذا المجال وكل ما اعقب الفترة الانتقالية من تضمين لأسس الحوكمة.

الكلمات المفتاحية: *الحوكمة؛ الإصلاح السياسي؛ مكافحة الفساد؛ الديمقراطية؛ تونس.*

Abstract:

The structure of the state following the democratic transition requires the organization of the relationship between its components and its structures within an institutional approach The re-evaluation of the concepts of governance through a number of procedures and legislations, which ensure that the dimensions of good governance are devoted to strategies and policies that require the maintenance of public order and the protection of democracy and human rights as a basic requirement. This study deals with the legal and legislative entrenchment of governance requirements in the political reform programs and highlights the Tunisian experience in this area and all that followed the transitional period of including the foundations of governance.

Keywords: *Governance; Political Reform; democracy; Tunisia.*

* المؤلف المرسل: نريمان ، p.narimen.betayeb@gmail.com

مقدمة:

حضي موضوع الإصلاح السياسي باهتمام كبير في اوساط الباحثين والمهتمين بدراسة واقع الأنظمة السياسية وأحوالها وسبل تطويرها، لدا تأتي البحوث في هدا المجال في مقدمة الدراسات التي تطرح أطر وآليات مؤسساتية لمحاربة الفساد داخل الأنظمة ومن ثم مواكبة التغييرات والتطورات الحاصلة محليا، إقليميا ودوليا.

فغاية الإصلاح السياسي هو الوصول لأفضل حكم، عن طريقه يتمكن من خدمة المجتمع وتطوير آليات الحكم، ثم توسيع قاعدة المشاركة بضمان الحريات والحقوق والعامة لجميع المكونات الاجتماعية، دون تفريق او تهميش او إقصاء، ونتيجة للظروف التاريخية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الدولة التونسية دأب النظام السياسي في العديد من المرات المباشرة بإجراء تعديلات وتغييرات تصب في منحى الإصلاح السياسي الدي يتقصى بلوغ الديمقراطية كأسمى المطالب.

أما بالنسبة للفترة الممتدة من 2011 إلى غاية دستور 2014 وإلى حد الساعة فتعد من بين أكثر المراحل التي تضمنت توجهات رسمية وصريحة نحو تفعيل الإصلاح السياسي والمبادرة بتكريس متطلبات الحوكمة الرشيدة الضامنة بمبادئها وأساسياتها إقامة دولة الحق والقانون.

الاشكالية: إلى أي مدى كرست الإصلاحات السياسية المتعاقبة في تونس مقتضيات الحوكمة؟

وتفترض هذه الدراسة: أن برامج الاصلاحات السياسية في تونس بعد 2011 حافظت على تضمين مؤشرات الحوكمة وترسيخ متطلباتها ومبادئها.

هدف الدراسة:

تستهدف الدراسة:

- ✓ التعرف على واقع ومنحى الحوكمة في الإصلاح السياسي في تونس.
- ✓ تبيان اهمية الإصلاح السياسي كآلية تعمد للوصول إلى تكريس التوافق وإدارة التعدد ومحاربة الفساد داخل المجتمع.
- ✓ سبل تكريس الطرح الحوكمي لتحقيق التقدم والارتقاء بمعايير المساءلة والشفافية والمشاركة الشعبية في الحياء السياسية..

1. الحوكمة والاصلاح السياسي: تعريف المفاهيم

أ. مفهوم الحوكمة:

تمثل الحوكمة باختصار اشراك جميع الأطراف المجتمعية في عملية اتخاذ القرار؛ أي لا يكون القرار مقتصرا على مجموعة معينة، وكذلك أن تتوفر المعلومات لجميع الأطراف بشفافية ووضوح وتحديد المسؤولية والحقوق والواجبات وذلك لتجنب حدوث حالات الفساد، كما تهدف هذه العوامل إلى التأكد من أن المؤسسات تدار بطريقة سليمة، وأنها تخضع للرقابة و المتابعة والمساءلة (المشاقبة، علوي 2012، ص. 50)، كما أن أحد الاهداف التي تسعى إليها الحوكمة هو ضمان أن جهود الادارة تنصب في بوتقة الحفاظ على المصالح العليا للمجتمع والدولة والعاملين، والوصول إلى درجات الكفاءة في العمل (المشاقبة، علوي 2012، ص.52) وتعد الحوكمة من المواضيع الحديثة التي يتم تداولها في الوقت الحالي لذا يجب الاشارة إليها والى أهميتها في تطوير

البيئات التنظيمية (مؤسسات الدولة والشركات المختلفة) وذلك من خلال علاقتها بآليات وإجراءات الإصلاح الاداري الذي يعد أحد العناصر المهمة في نظام الحوكمة والذي يساهم في ضبط العمل وتوجيه العمليات نحو النجاح والتطوير المستمر.

إذن فالحوكمة نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسات إلى مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الاداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة وضبط العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، وقد عرفتها الأوساط العلمية على أنها الحكم الرشيد الذي يتم تطبيقه عبر حزمة من القوانين والقواعد التي تؤدي إلى الشفافية وتطبيق القانون (حسين 2006،ص.5)

كما يشير مفهوم الحوكمة إلى: ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلاد على جميع المستويات، ويتضمن الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات المتطورة التي يعبر المواطنين والجماعات من خلالها عن مصالحهم وحاجاتهم، ويمارسون حقوقهم وواجباتهم القانونية، ويعتمد المفهوم على المشاركة والشفافية والمساءلة، ويؤمن أفضل استخدام للموارد، ويتضمن العدالة وتطبيق القانون. (عاكوم 2006، ص.58)

وتعرفها الأمم المتحدة على :" أنها ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي وتقديمي؛ أي أنها الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم من خلال دعمهم ومشاركتهم " (المشاقبة، علوي 2012،ص.54).

ووفقا لتقرير التنمية البشرية لسنة الـ2002 فإن الحوكمة :"هي الحكم الذي يعزز ويدعم ويوصون رفاه الانسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويسعي الى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب "(عاكوم ،2006،ص.62)

والحوكمة بشكل عام هي "مفهوم احتوائي يتضمن عمليات متعددة الأوجه، حيث يتم السعي إلى تحقيق الاهداف الاجتماعية عن طريق التفاعل بين جميع الأطراف المعينة في حقل معين من حقول التنمية وتتطلب هذه العملية تشجيع الحوارات الهادفة إلى اتخاذ القرار ومشاركة العديد من أصحاب المصلحة، كما تأخذ بعين الاعتبار الطرق التي تتفاعل من خلالها الحكومات والمنظمات الاجتماعية والرأي العام، وكيف تتم اتخاذ القرارات وكيف تتم ادارة مفهوم المساءلة."(المشاقبة، علوي 2012،ص.56)، وتشمل الحوكمة الآليات والعمليات والمؤسسات المعقدة التي يفصح المواطنون والمجموعات من خلالها عن مصالحهم وشؤونهم ويمارسون حقوقهم وواجباتهم القانونية.

ب. تعريف الاصلاح السياسي:

يعرف الاصلاح السياسي على أنه عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة وفي اطار النظام الساسي القائم. (المشاقبة، علوي 2012،ص57) كأن تلها فكرة الاصلاح الدستوري، والنظم الانتخابية، وتطوير القضاء من خلال اصلاح منظومة التشريعات القانونية.

ويعني الاصلاح السياسي بمرور النظام السياسي بعمليات التغير الواسعة النطاق؛ حيث تتناوله بنية النظام من خلال الاقرار بالتعددية السياسية والحربية وتوفير ضمانات للحزبية وتوفير ضمانات للحريات السياسية والمدنية. والتواصل الى صيغة لتداول السلطة مع التوسع في ادخال تقيم الى مساءلة والمحاسبة والنظام السياسي (بلقريز، 2007،ص.32)

يقتضي مشروع الاصلاح السياسي توفر مرجعية دستورية وشفافية في الأداء والسياسات، وخضوع كل قوى المجتمع ومراكز القوة في مؤسسات الدولة للقانون والدستور، لذا لا يمكن تصور إصلاح سياسي حقيقي بدون دستور ونظام قانوني يكفل الحريات ويصون الحقوق، و يحافظ على المكتسبات وينظم عملية التنافس والصراع (محفوظ،2004،ص.10)، وتتضمن أهم أولويات الاصلاح السياسي ؛تعديل الدستور استقلال القضاء وإنهاء حالة الطوارئ وإصلاح الاعلام(القصبي،2006،ص.259)

أيضا يستند الاصلاح السياسي إلى مبادى وأسس احترام حقوق الانسان وإقرار التعددية السياسية والفكرية وتمكين مختلف لقوى والتكوينات الاجتماعية من التعبير عن مصالحها، وتوصيل من خلال مبدأ الفصل بين السلطات.

تأسيسا على ذلك يمكن القول أن الاصلاح السياسي عملية تتضمن مختلف الاجراءات والعمليات والخطوات التي تباشرها السلطات الحاكمة نحو التحقيق الديمقراطية الحقة، وتكريس حرية الرأي والتعبير وتعزيز حماية الحقوق والحريات العامة للشعب، من خلال توسيع المشاركة السياسية وتفعيل المساءلة والمراقبة على اعمال الحوكمة .

يتداخل مفهوم الاصلاح السياسي مع جملة المفاهيم التي يتم استخدامها في منحى التطور السياسي مثل: التنمية السياسية، التحديث السياسي، التغيير السياسي...الخ، فتعد التنمية السياسية عند" لوسيان باي" القدرة المتزايدة للنظام السياسي على غدارة الشؤون العامة وتسوية الصراعات، وتلبية المطالب الشعبية وتطوير قدرات النظام بتعزيز أعمال الحكومة وفعاليتها وعقلنتها، ويتم ذلك بجهود متواصلة لغرض إجراء استحداثات جديدة ومن ثم التكيف مع التطور والتعبئة المستمرة والمتزايدة، فهي عملية تغيير اجتماعي متعددة الجوانب غايتها الوصول إلى المستوى الذي حذته الدول المتقدمة، من خلال إيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوروبية، تعمل على تحقيق المشاركة السياسية والمشاركة الانتخابية والمنافسة الحزبية، مما يرسخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية، ويرتبط مفهوم التنمية السياسية من خلال:

- ✓ التمايز البنيوي الوظيفي.
- ✓ ترشيد السلطة.
- ✓ توسيع دائرة المشاركة السياسية
- ✓ تحقيق المساواة المجتمعية
- ✓ زيادة قدرة النظام السياسي.

يتناول التحديث السياسي كل المفاهيم المرتبطة بتطوير وبناء مؤسسات سياسية قوية ومركبة ومستقلة، كذلك التوسع في عملية المشاركة السياسية، كما يتناول التحديث السياسي جوانبا متعددة في مقدمتها عقلنه السلطة؛ هذه العقلنة هي التي تقود في النهاية إلى خلق التطور الديمقراطي.

إن الترابط بين الإصلاح السياسي والتحديث السياسي يطرح من خلال أن كلا المفهومين يتطرقان على سبل إيجاد نوع من التغييرات التي تمس طبيعة الأنظمة السياسية القائمة، وبالتالي وضع أساليب جديدة لتطبيق أسس ديمقراطية حديثة قائمة على المشاركة السياسية والتداول السلمي على السلطة، والسعي نحو إيجاد نمط جديد من الثقافة السياسية والوعي السياسي.

يشير التغيير السياسي إلى التحول في الأبنية او العمليات أو الغايات؛ بما يؤثر على توزيع وممارسة القوة السياسية بمضامينها مثل السلطة والإجبار والنفوذ السياسي داخل الدولة، أما الإصلاح السياسي فيعنى بتعديلات وتغييرات للوصول إلى استخدام أمثل للسلطة وترشيدها، أي أن الإصلاح السياسي يستبعد العنف واستعمال آليات القوة للتعديل .

2. موقع الحوكمة على خريطة الإصلاح السياسي في تونس:

شهدت تونس بعد أحداث 2011 سلسلة متتابعة من التحولات السياسية والاقتصادية، كان عاملها الأساسي تفشي ظاهرة الفساد التي استشرت في بناء الدولة، مما شكل حافزا للحكومات اللاحقة التي عمدت بالمبادرة إلى تضمين الحكامة الجيدة والفاعلة على معظم السياسات العامة، ومنه مباشرة تحول مؤسساتي هيكلي مبني على على تطوير دعائم الحوكمة الراشدة ومكافحة الفساد، وقد اتخذت في سبيل ذلك جملة من التدابير والبرامج التي تستهدف هذا التحول، وتتضح من خلال:

أ. احترام حقوق الانسان " تضمين آلية العدالة الانتقالية":

رغم حداثة فكرة العدالة الانتقالية نسبيًا، إلا أن الربع الأخير من القرن العشرين شهد تجارب عديدة في هذا المجال وفي مختلف أنحاء العالم بدرجات متفاوتة، تباينت فيها صيغ طرح الموضوع فجاءت في شكل مبادرات رسمية لبعض صناع القرار السياسي، في سياقات تثبيت السلم وإنهاء النزاع المسلح ،أو في صيغة دعوات ذات صلة بحاجيات ترسيخ الانتقال الديمقراطي عن طريق تقرير برامج المصالحة الوطنية، كما تباينت صيغ طرح موضوع العدالة الانتقالية، بالنسبة إلى الضحايا والجمعيات المدنية المرتبطة أو المتفاعلة معه، من خلال أشكال متعددة هيمنت عليها، الدعوات الرامية للكشف عن الحقيقة وعدم الإفلات من العقاب.

في هذا الإطار وضمن المشهد التونسي صوت المجلس الوطني التأسيسي في ديسمبر 2013 (بالموافقة بالإجماع تقريباً) على قانون العدالة الانتقالية، مما يعد تطوراً تاريخياً في المنطقة، مثلما هو بالنسبة لتحول تونس نحو الديمقراطية، (عقب التحول الديمقراطي الذي أسقط نظام بن علي)، فالهدف من هذا المشروع الانتقالي هو استعادة الثقة بين الشعب ومؤسسات الدولة، تشمل وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، والتحقيق في الجرائم الماضية، ومنه الحفاظ على السلام الدائم، والترويج للمصالحة الفردية والوطنية.....

هذا ما يعمل عليه قانون العدالة الانتقالية الجديد في تونس الذي جاء في أحد جوانبه: تشكيل صندوق للتعويضات هو "صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد". وقد منحت التعويضات للمستفيدين من العفو العام، السجناء السياسيين خلال عهد نظام بن علي ولأسر الشهداء والأشخاص الذين أُصيبوا بجروح أثناء الثورة. وبالإضافة إلى هذه التعويضات المالية، اتخذت إجراءات أخرى من قبيل الخدمات الطبية المجانية وخدمات المواصلات المجانية والمعاشات التقاعدية الشهرية للمصابين وأهالي شهداء الثورة.

يعرف مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بتونس العدالة الانتقالية بأنها: مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها، ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم التكرار، والانتقال من حالة الاستبداد إلي نظام ديمقراطي يسهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان(قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.)، وتعد تونس من أكثر الدول العربية تقدما بصفة عامة في إجراءات العدالة الانتقالية، فقد أسندت ملف حقوق الإنسان إلى وزارة مختصة، هي وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وتضمن برنامج عمل الحكومة المؤقتة بعد الثورة موضوع العدالة الانتقالية كإحدى الأولويات الأربع في عملها، كما أنشأت آلية خاصة لتعويض الضحايا وتأهيلهم، هي صندوق شهداء وجرحي الثورة وضحايا الاستبداد، ووفقا للمرسوم رقم 97 لسنة 2011 (المديني، 2015، ص. 20)، تم تشكيل لجنة شهداء الثورة ومُصَابِيهَا، تَضُمُ في عضويتها ممثلين عن المجتمع المدني، ورئاسة الحكومة والمجلس الوطني التأسيسي، وتم إنشاء لجنة فنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية وكل ذلك يتزامن مع ما يتم إجراؤه من محاكمات جنائية لرموز النظام السابق.

عمد القانون إلى تأسيس منظومة العدالة الانتقالية على أهم مبادئها المتوافق عليها، فكشف الحقيقة حق يكفله القانون وكذلك حفظ الذاكرة حق لكل الاجيال المتعاقبة، وجبر الضرر للضحايا حق...الخ، وإلى جانب إقرار هذه الحقوق يقر قانون العدالة الانتقالية مبدأ عدم الغفلات من العقاب، ولتفعيله أقر القانون ألا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والتي نص عليها الفصل الثامن من القانون ومبدأ المسؤولية العامة للدولة في حفظ الذاكرة وفي جبر الضرر والعناية الفورية بفئات من الضحايا وتحملها مصاريف التقاضي(قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013)، وهذه المسؤولية العامة للدولة من شأنها طمأنة كل الأطراف وخاصة الضحايا الذين سيكون لهم دائما الحق في الانصاف وفي التعويض وجبر الضرر الذي لحق به بصفة دقيقة، كما يؤسس القانون جميع أحكامه تقريبا على مبدأ أساسي يتعلق بصون كرامة الأشخاص وخاصة الضحايا، وعدم المساس بالمعطيات الشخصية المتعلقة بهم، وهو ما يؤسس لمبدأ حماية الذات البشرية (قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013)

هيئة الحقيقة والكرامة هي الهيئة التي ستشرف على مسار العدالة الانتقالية، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يكون مقرها تونس العاصمة ويمكن ان تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، ويمكن رصد مكونات العدالة الانتقالية في صيغته التي صادق عليها مجلس الوزراء نهاية ديسمبر 2012، والذي أحيل على المجلس الوطني التأسيسي مع مطلع عام 2013.

ب. محاربة الفساد:

تضمن الدستور التونسي المصادق عليه بتاريخ 27 جانفي 2014 أحكاما متفرقة تتعلق بمفاهيم الحوكمة الرشيدة والشفافية والنفاذ للمعلومة والحوكمة المفتوحة والنزاهة ومكافحة الفساد(تونس: المفاهيم المتعلقة بالحوكمة الرشيدة والحكم التشاركي والشفافية والنفاذ للمعلومة في دستور 27 جانفي 2014)، فتناولتها فصول الدستور كالآتي:

الفصل 10: الفقرة 03: "تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.."

وورد في الفصل12:" تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية...كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية"، أما الفصل 15 فقد أقر أن: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة ". وفي الفصل65: الفقرة الأولى منه: تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بالتصريح بالمكاسب، وفي الفقرة الثانية: تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية الحريات وحقوق الانسان. أما فيما يخص الفصل 117: وتحديدا في الفقرة الثانية منه يذكر:" تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية... وتقيم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به.." كذلك الفصل 130: تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، وتتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها، والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية، وتتكون من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

تمثل مكافحة الفساد عملية لإصلاح أداء الدولة، وعليه أورد المشرع التونسي الهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بطابع هيكلي مؤسساتي يعطيها الأولوية بمجابهة صور الفساد المتنامي في أنظمة الدولة وقطاعاتها، فهي هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية(بن خليفة 2016، ص. 14)، وتمارس صلاحياتها المنصوص عليها قانونا تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية في القطاعين العام والخاص.

تسهم الهيئة بإرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته وكشف مواطنه، وفي متابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، ورصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية وفقا للتشريع الجاري به العمل، كما تعمل على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وضرورة التصدي له، كما تتعاون الهيئة مع كل الأطراف الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بهدف دفعها إلى المشاركة الفاعلة في مكافحة الفساد، وكمهمة أساسية إرساء مبادئ سيادة القانون والمساءلة والنزاهة والإنصاف والمشاركة والنجاعة....الخ. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1 – 5 سبتمبر 2017 عدد 70 – 71، قانون أساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، ص 2878. http://ostez.blogspot.com/2015/07/27-2014.html)

ج. النفاذ إلى المعلومة:

يندرج الحق في النفاذ إلى المعلومة ضمن أهم الركائز التي ضمنها الدستور التونسي 2014 في إطار الفصل 32 منه الذي ينص على أن " الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة" وذلك في إطار الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات، وقد ظهرت بوادر تكريس هذا الحق منذ 2011 اثر الثورة من خلال صدور الامر عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للمؤسسات العمومية.

وقع تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 وقد حدد المشرع ضوابط ممارسة هذا الحق، وكل الحقوق وجب الاخذ بعين الاعتبار الحقوق الاساسية

الاخرى لوضع أطر ممارستها ووضع حد للنفاذ المطلق إلى المعلومة والذي قد يشكل خطرا إما على المجموعة أو على الأفراد لذلك نص المشرع في إطار الفصلين 24 و25 من ذات القانون على حدود النفاذ إلى المعلومة اذ اعتبر الأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية من الأولويات التي تقتضي حماية خاصة، كما اعتبر المشرع أن الحق في حماية الخاصة الذي هو حق دستوري ضمنه المشرع في الفصل 24 إذ لا يمكن طلب المعلومة أو وضعها على ذمة العموم إذا ما تعلقت بالحياة الخاصة للأفراد، كما لا يمكن النفاذ إليها إذا ما تعلقت بهويات أشخاص أبلغوا عن حالات تجاوزات أو فساد (خالد، 2016، ص. 15)

وهكذا قدم المشرع توضيحات حول الأولويات التي تحد من السلطة المطلقة في النفاذ إلى المعلومة، كما عمد إلى إبراز ترتيب الحقوق الاساسية حسب أهميتها حتى لا يقع تضارب بينها، في سعى إلى تحقيق توازن بين مختلف الحقوق حفاظا على وحدة المجتمع ككل.

د. تكريس اللامركزية:

تضمن دستور 2014 التزامات واضحة بتكريس اللامركزية، برؤية تتمتع فيها دوائر الحكم المحلي بسلطات واسعة، مع تحملها مسؤولية توفير الخدمات المحلية على أساس مبادئ الشفافية ومشاركة المواطنين والخضوع للمساءلة أمامهم.

يفرد الدستور الباب السابع للسلطة المحلية وتضمن هذا الباب تركيز ثلاث أصناف من الجماعات المحلية وهي البلديات والجهات والأقاليم، وقد أقر الدستور منظومة لامركزية جديدة تقطع على المنظومة القديمة التي اقتصرت على بعث تنظيم لامركزي ظاهري لم يكن ليستجيب فعليا لحاجيات السكان وتطلعاتهم، اما ما استجد في الدستور 2014 هو التنصيص قانونا على مبادئ دستورية مرتبطة بالسلطة المحلية ووضع الآليات العملية لتحقيقها وتتمثل في:

- ✓ مبدأ التدبير الحر للشأن المحلي
- ✓ الاعتراف للجماعات المحلية بسلطة ترتيبية وتمكينها من الاستقلالية الادارية والمالية.
- ✓ مبدأ التضامن
- ✓ مبدأ التعاون اللامركزي
- ✓ مبدأ الديمقراطية التشاركية
- ✓ مبدأ الحوكمة الرشيدة في تسيير الشؤون المحلية...الخ(الجمهورية التونسية، مشروع الجماعات المحلية، 20 اكتوبر 2015).

خاتمة:

يعتبر الإصلاح السياسي مشروعا حضاريا متقدما يحمل تصورا لإعادة صياغة مجتمع ما في جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث يجد هذا التصور طريقا الى التطبيق، بالخصوص مع إطلاق الطاقات المشاركتية للجماهير غرضا في تأكيد الأدوار المنوطة بمنظمات المجتمع المدني لإرساء معالم الديمقراطية الحقة وتنمية الوعي بمفاهيم حقوق الانسان، وتوسيع مشاركة المرأة وتفعيلها وتضمينها قانونا واحترام حكم القانون واتخاذ الشفافية والمساءلة كآليات للقضاء على البيروقراطية ومنه مكافحة ومحاربة

الفساد المستشري في نظام الدولة، هذه العناصر واخرى التي تترابط وتتشابك ومقاصد الحوكمة الرشيدة التي باتت تستدعيها مطالب مأسسة الدول وأساسيات تحديثها وتطويرها.

تقر حيثيات الإصلاح السياسي المتبع في الدولة التونسية عقب التحول السياسي بعد 2011 وميكانيزماته التدرج في عملية التغييرات المؤسساتية، حيث ضمّنت الحوكمة داخل تلك الحركيات، من خلال تكريس منطلقاتها بصفة تطبيقية تراعى فيها الأبعاد الهيكلية والتنظيمية والتي غالبا ما اقرتها القوانين والتشريعات المعالجة لقضايا التعديل الدستوري وغيرها...، فهدف الإصلاح السياسي في تونس هو الديمقراطية والحوكمة تستدعي وجود دولة كفؤ وفعالة ونزيهة، تعتمد الشفافية و والمحاسبة والمشاركة في صنع القرار.

قائمة المراجع:

1. بلقريز، ع. إ . (2007). في الإصلاح السياسي و الديمقراطية. لبنان: الشركة العالمية للكتاب .
2. بن خليفة، ع. ر. نوفمبر 2016."مكافحة الفساد في تونس بين الأسطورة والواقع". المفكرة القانونية تونس. العدد: 6.
3. "تونس : المفاهيم المتعلقة بالحوكمة الرشيدة والحكم التشاركي والشفافية والنفاذ للمعلومة في دستور 27 جانفي 2014 "، متوفر على الرابط:

http://ostez.blogspot.com/2015/07/27-2014.html

4. الجمهورية التونسية، مشروع الجماعات المحلية، 20 أكتوبر 2015.
5. خالد، سلمى . جوان 2016. "حق النفاذ إلى المعلومة خطورة هامة إلى الأمام". مفكرة قانونية تونس. العدد: 05.
6. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1 – 5 سبتمبر 2017 عدد 70 – 71، قانون أساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
7. رشاد القصبي، ع. غ. (2006). التطور السياسي والتحول الديمقراطي. ط2. القاهرة: مكتبة الآداب بالحرم الجامعي لجامعة القاهرة.
8. سعدي ، ح. س. 2006." أثر حوكمة الشركات في التدقيق الداخلي". المعهد العربي للمحاسبين القانونيين. بغداد.
9. عواد المشاقبة، أ . داود علوي، م. ب .(2012). الإصلاح السياسي والحكم الراشد (إطار نظري). الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
10. فريد عاكوم، إ.(2006).إدارة الحكم والعولمة (وجهة نظر اقتصادية). أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
11. قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.
12. محفوظ، م. (2004). الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية. لبنان: المركز الثقافي العربي.
13. المديني، توفيق 31. مارس 2015." الثورة التونسية وتحقيق العدالة الانتقالية". مجلة المستقبل، العدد: 3575.